

اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار  
الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧  
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦  
الدورة الثالثة  
١٥-٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

اقتراح مقدم من الهند

ديباجة

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تضع اللجنة المختصة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ "مشروعاً لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وأن تنظر بعد ذلك في مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات للتصدي للإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر، على سبيل الأولوية، في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي".

المادة ٢

١ - ...

(أ) ...

(ب) عمل يهدف إلى التسبب في موت أي شخص، أو إصابته بأضرار بدنية جسيمة، عندما يشكل هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، وسيلة لترهيب السكان أو أي حكومة.

المادة ٥

تحذف الفقرة ٥.

مادة جديدة

تتعاون الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وتمتنع عن ارتكاب أي من الأعمال المحظورة بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات الواردة في المرفق الأول، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن المساعدة على ارتكابها، أو تشجيعه أو السماح به، بأي شكل من الأشكال.

-----